القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية

م.م. حسام حميد شهاب
كلية القانون – جامعة تكريت

المقدمة

مع التطور الهائل الذي شهدته الملاحة الدولية في الوقت الحاضر بفضل الكثير من القوانين والأتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فقد بلغ حرص الدول على حماية المياه الإقليمية للسفن الدولية لما تمثله هذه الحماية من أمر مطلوب في تعزيز العلاقات الدولية وأحترام قواعد القانون الدولي العام ، أن هذا التطور لابد أن يقابله بعض الصعوبات التي تشكل تحديات قانونية في النطاق الدولي تضاف إلى أجندة المعالجة القانونية للمجتمع الدولي عموماً والدول المطلة على البحر خصوصاً .

وتعد القرصنة البحرية أحد أبرز سمات هذه التحديات التي عالجتها مواد القانون الدولي العام والأتفاقيات الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال بأعتبارها صيغ تشريعية دولية تحقق الهدف في مواجهة فعل غير قانوني .

كما نلاحظ في الوقت الحاضر إحياء لمفهوم القرصنة البحرية من خلال الأحداث الأخيرة التي شهدتها المياه الإقليمية في البحر الأحمر قبالة سواحل الصومال حيث تشهد هذه المياه أشد الظواهر خطورة على الأمن الإقليمي والدولي ، وحينما كانت دول العالم تتعامل معها بأعتبارها إجراءات نظرية لا يمكن أن تحيا من جديد وجدت نفسها مضطرة إلى إعادة حساباتها والوقوف أمام التداعيات الشاملة التي تترتب على تفاقم هذه الظاهرة وأتساع نطاقها الإقليمي مما شكل تهديداً واضحاً للأمن الإقليمي والدولي على حد سواء.

وبسبب الأوضاع الداخلية في الصومال ووجود الأرض الخصبة لنمو هذه الظاهرة فقد أنتشرت وبشكل كبير وأصبحت تنمو يوماً بعد يوم لتصل إلى مرحلة لا يمكن للمجتمع الدولي والمنطقة الإقليمية السكوت عنها، وعلى ضوء ذلك فقد بدأت بوادر جهود دولية وإقليمية للحد من هذه الظاهرة من خلال الأمم المتحدة ودول العالم بالإضافة إلى الدول العربية المتضرر الأكبر من هذه العمليات .

وعلى أثر ذلك فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول منه في مطلبين ، تناول الأول منه تاريخ القرصنة البحرية ، لإعطاء صورة واضحة عن تاريخ هذه الظاهرة وأسباب نشوئها ، والمطلب الثاني تناولنا فيه تعريف القرصنة ،أما المبحث الثاني فقد تناول أسباب ظهور القرصنة البحرية في الصومال مع التركيز بشكل أساسي على النظام السياسي في الصومال وتطوره بأعتباره السبب الرئيسي والمباشر لظهور القرصنة البحرية مع التطرق للأسباب الأخرى لنشوء هذه الظاهرة والوسائل التي يستعملها القراصنة ، وقد خصصنا لذلك المطلب الأول منه ، أما المطلب الثاني فقد تناول الآثار الجانبية للقرصنة البحرية على الصومال والمنطقة العربية وعلى المجتمع الدولي ، أما المبحث الثالث فقد تناول الحلول اللازمة للحد من القرصنة البحرية من خلال التطرق إلى موقف الأمم المتحدة من القرصنة البحرية في الصومال وقد خصصنا المطلب الأول لذلك

، والمطلب الثاني فقد تناول الحلول المقترحة للأخذ بها للحد من عمليات القرصنة البحرية لكل من الصومال والدول العربية والمنطقة والمجتمع الدولي .

وعلى ضوء ذلك تكون خطة البحث على النحو التالي

المبحث الأول :- القرصنة البحرية .

المبحث الثاني :- القرصنة البحرية في الصومال .

المبحث الثالث :- الحلول المقترحة للحد من القرصنة البحرية .

المبحث الأول

القرصنة البحرية

لإعطاء صورة واضحة عن القرصنة البحرية ، سوف نتطرق إلى تاريخ القرصنة البحرية في المطلب الأول من هذا المبحث لمعرفة أسباب ظهور القرصنة البحرية ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه تعريف القرصنة البحرية .

المطلب الأول

تاريخ القرصنة البحرية

يرجع تاريخ ظهور القرصنة البحرية إلى الإلف الثالث قبل الميلاد، وبالتحديد في البحر الأبيض المتوسط ، إثناء نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت وفينيقيا ، ومن الملاحظ أن كلمة قرصان أول ما أستخدمت عام ١٤٠ قبل الميلاد من جانب المؤرخ الروماني بوليبوس ، وقد أستخدمها أيضاً المؤرخ الروماني بلوتارك عام ١٠٠ قبل الميلاد ، ليعبر به عن أقدم تعريف واضح للقرصنة ، فقد وصفهم بأنهم (أولئك الأشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية ليس فقط السفن ولكن المدن الساحلية أيضا) [١] . ولقد وجدت القرصنة في العديد من الإعمال الأدبية القديمة ، ومن بينها الإلياذة والأوديسة[٢] .

وعلى الرغم من كثرة المحاولات للوقوف بوجه القرصنة إلا أنها عادت للظهور في القرن الرابع قبل الميلاد عندما تفككت إمبراطورية أثينا . وفي القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد شجعت النزاعات الرئيسية الناشئة بين الرومان والقرطاجيين على تنشيط أعمال القرصنة ، وبين العامين ٢٦٤ و ١٤٦ ق . م أستعان الرومان بالقراصنة عندما دخلت روما في حربها ضد ملك ميتريدان حاكم بونت* للسيطرة على أسيا الصغرى ، مما دفع الملك إلى التحالف مع قراصنة صقلية ، الذين كانوا يمتلكون أسطولاً يزيد على الألف سفينة[٣] .

وفي الفترة بين القرنين التاسع والحادي عشر الميلاديين أزدادت أعمال القرصنة بشكل واسع ويعتبر الفايكنج والأتراك والبريطانيون والقاطنين في المناطق المحاذية في شمال أفريقيا من أكثر الشعوب التي مارست القرصنة في ذلك الوقت [٤]. وقد توسعت القرصنة وأزدهرت في العصور الوسطى* وخاصة في أنكلترا .

كما أدت المنافسة بين أسبانيا والدول الأوربية في القرن السادس عشر أثر أكتشاف الأمريكيتين إلى زيادة أنتشار القرصنة بين الطرفين ، ومع حلول العام ١٥٥٠م سيطرت أسبانيا على جزر الهند الغربية وأمريكا الجنوبية ، ونتيجة لذلك أخذت عصابات من القراصنة الأنكليز والهولنديين والفرنسيين بسرقة سفن أسبانية ونهب مستعمراتها في الأمريكيتين . وفي أوائل القرن السابع عشر الميلادي ، أستوطن البحارة القادمين من فرنسا وأنكلترا وهولندا في العديد من الجزر الواقعة في البحر الكاريبي وأخذوا يغيرون على السفن والمدن الأسبانية الواقعة على البر الأسباني ، وهي المنطقة التي تمتد إلى ما يعرف الآن (كولومبيا – فنزويلا) . ولهذا بدأ القراصنة الأوربيين في طلب أهداف جديدة فقاموا بالإغارة على المناطق الواقعة تحت السيطرة الأسبانية في المحيط الهادي . وفي العام ١٦٩٠م بدأ القراصنة الأوربيين بمهاجمة السفن التابعة لأي دولة، وقام بعضهم بالإبحار في المياه القريبة من مراكز تجارة الرقيق غربي أفريقيا ، وقد أستقر الكثير من هؤلاء بين سكان مدغشقر وهي جزيرة تقع إلى الشرق من البر الأفريقي[٥] .

وكانت لنتيجة سقوط الأندلس على يد الأسبان وما مارسته الحملة الصليبية على الأندلس من أبشع وسائل القتل والتشريد ، أدى إلى هجرة الأندلسين وأستيطانهم بعض مدن الشمال الأفريقي وكونوا جماعات جهادية ضد الأساطيل المسيحية وقد تم ضرب هذه الأساطيل بقوة وعنف ، فتحولت القرصنة البحرية إلى نوع من الكفاح الوطني . كما أكد بعض المؤرخين أن تدخل القراصنة الأندلسيين هو الذي أدى إلى فشل سياسة أسبانيا الأفريقية كما غير مجرى القارة الأفريقية. وكانت هناك أوكار أخرى للقراصنة في شواطئ الأطلنطي لا سيما في مصب أبي رقراق ،حيث تطور نشاطها مع الأيام حتى أصبح رجالها معروفين بالقراصنة السلاويين . وبهذا فقد أزدادت أعمال القرصنة منذ عام١٦٢٠ في كل من البحر المتوسط والمحيط وقد أسر القراصنة الأندلسيين ٦ آلاف مسيحي في ظرف ١٠ سنوات (١٦٢٨-١٦١٨) وقد أستولوا على حوالي ٤٧ مركباً في ثلاثة موانئ انجليزية هي (Devon –Dorset-Sonthapton)[٦].

أما بالنسبة للقرصنة في قارة أسيا فقد بدأت من أوائل القرن السابع عشر الميلادي ، حيث أخذ القراصنة بمهاجمة السفن الأوربية والسفن التجارية الأخرى في الكثير من البحار . كما كان القراصنة الماليزيون يهاجمون السفن في بحر الصين الجنوبي[٧].

وكانت القرصنة في الماضي تتطلب شروطاً أساسية لقيامها ، منها توافر الغابات ، ووجود ورشات العمل الخاصة ، وتوفر الأيدي الماهرة لصناعة السفن المتينة القوية التسليح ، فضلاً عن وجود أسواق لتصريف البضائع المستولى عليها . وحتى حوالي عام ١٧٠٠ م كانت سفن القراصنة ترفع علماً أحمر يسمى الراية الدموية، وبعد ذلك أستخدموا الهياكل العظمية، والسيوف الملتهبة، والساعات الرملية، وكان أكثر أعلام القرصنة شيوعاً هو العلم ذو الجمجمة والعظام المتقاطعة. وأصبح رمز القراصنة هذا يعرف بأسم جولي روجر (روجر المرح)[٨] .

ومن الجدير بالذكر جرت العادة في الماضي أنه في بعض الأحيان تلجأ العديد من الدول بتزويد القراصنة بوثائق تفويض تخولها بموجبه مهاجمة سفن هي في حالة عداء مع الدولة صاحبة التفويض مع توفير الأسلحة والمؤن والتسهيلات البحرية بالموانئ والجزر الخاصة لها من قبل الدولة صاحبة التفويض للقراصنة وتوفير الحماية لهم في صد أي عدوان يتعرض لهم القراصنة مقابل تعهد القراصنة بإعطاء نسبة من الأموال التي قام القراصنة بالاستيلاء عليها إلى الدولة صاحبة التفويض ، وتقوم الدول بذلك كنوع من أنواع فرض السيطرة والسطوة على أعالي البحار والمحيطات[٩] .

المطلب الثاني

تعريف القرصنة البحرية

تعريف القرصنة لغةً :-

ق ر ص (القَرْصُ) بالأصبعين وبابه نصر و (قَرْصُ) البراغيث لسعها و(القُرْصُ) و (القُرصةُ) من الخبز. و(قَرَصَ) من العجين من باب نصر قطعة قرصة [١٠] .

القُرَيْص (مرساة السفينة) ، القرصان (لصوص البحر) والكلمة من الدخيل [١١] .

القُرصْان :- لص البحر (مع) [١٢].

القرصنة :- كلمة أيطالية الأصل معناها الغزو بالبحر ، والقرصنة نوعان (قرصنة البحارين) الذين كانوا ينقضون على السفن لسلبها وكانوا كاللصوص و (قرصنة الموظفين) في خدمة دولتهم أيام الحرب لمهاجمة سفن العدو التجارية[١٣] .

تعريف القرصنة البحرية أصطلاحاً :-

لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه للقرصنة البحرية على السفن عند شراح القانون ولا في الأتفاقيات الدولية ويعود ذلك لصعوبة وضع تعريف محدد لها [١٤] ألا أننا سوف نعرف القرصنة البحرية وفقا للفقه الإسلامي ولأهم الاتفاقيات الدولية وما أورده فقهاء القانون الدولي.

تعريف القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي :- خروج مكلف ذو شوكة على معصوبين في البحر لأخذ مال أو أعتداء وترويع لتحقيق غاية خاصة مع تعذر النجدة [١٥] .

تعريف القرصنة البحرية في معاهدة جنيف لأعالي البحار عام ١٩٥٨ :- تعد هذه الاتفاقية أول أتفاقية عالجت موضوع القرصنة البحرية حيث تناولتها في المادة (١٥) التي نصت على ما يلي ، تكون القرصنة أي عمل من الأعمال التالية :-

١- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف ، أو حجز الأشخاص ، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي ، أو ركاب سفينة ، أو طائرة خاصة يكون موجها :-

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أخرى ، أو طائرة ، أو أشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها ، أو الطائرة ذاتها .

ب- ضد سفينة أو طائرة ، أو أشخاص ، أو أموال تقع خارج نطاق الأختصاص الإقليمي لأي دولة .

٢- أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة ، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة ، أو طائرة قرصنة .

٣- أي من أعمال التحريض ، أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي ورد ت في الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة ، أو يسهل أرتكابها[١٦] .

وقد أضافت المادتان (١٧-١٦) من نفس الأتفاقية حالتين أخرتين هما :-

١- أعمال القرصنة كما حددتها المادة (١٥) أذا أرتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية ، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها .

٢- تعد السفينة ، أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية أذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهدفون إلى أستعمالها بقصد أرتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة (١٥) وتطبق القاعدة ذاتها أذا كانت السفينة أو الطائرة قد أستعملت لأرتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين [١٧] .

تعريف القرصنة البحرية وفقا لأتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ :- لقد عالجت هذه الأتفاقية القرصنة البحرية في المواد (١٠٧-١٠١) فقد بينت كيفية محاربة أعمال القرصنة والتي تتنوع ما بين أستخدام العنف غير المشروع أو أحتجاز السفن أو أشخاص أو أي عمل من أعمال السلب يهدف إلى تحقيق أغراض خاصة [١٨] ، فقد جاءت المادة (١٠١) لتعرف القرصنة البحرية على أنها أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :-

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف ، أو الأحتجاز ، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً :

١- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة ، أو على متن تلك الطائرة .

٢- ضد سفينة ، أو طائرة ، أو أشخاص ، أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة .

ب- أي عمل من أعمال الأشتراك الطوعي في تشغيل سفينة ، أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة ، أو الطائرة صفة القرصنة .

ج- أي عمل يحرض على أرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (أ) أو (ب) أو يسهل أرتكابها[١٩] .

وتنص المادة (١٠٢) (على أنه أذا أرتكبت أعمال القرصنة في المادة (١٠١) ، سفينة حربية أو سفينة حكومية ، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وأستولى على زمام السفينة أو الطائرة أعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

ثم أضافت المادة (١٠٣) بأنه (تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة أذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون أستخدامها لغرض أرتكاب أحد الأعمال المشار أليها في المادة (١٠١) ، وكذلك الأمر أذا كانت السفينة أو الطائرة قد أستخدمت في أرتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين أقترفوا هذا العمل [٢٠] .

وتعريف القرصنة البحرية وفق هذه الأتفاقية هو التعريف المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية ،* ويميل أليه بعض فقهاء القانون [٢١] ، ويتفق أيضاً مع ماعرفته أتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ من حيث الهدف ، فقد نص كل منهما على أن يكون الهدف خاصاً ، ومن حيث النطاق المكاني أن تقع جريمة القرصنة بأعالي البحار ، وأن كان ذلك مبرراً بالنسبة لأتفاقية جنيف ، لأنها تعني بأعالي البحار ، فانه غير مبرر في اتفاقية ١٩٨٢ م ، لأنها جاءت شاملة ولم تعالج ما يقع في المياه الإقليمية للدول ، ويترتب على ذلك سلبيات كثيرة تتعلق بحالات الضبط والمطاردة والملاحقة القضائية [٢٢] .

ومن خلال ملاحظة تعريف القرصنة فيما سبق أنه يجب أستثناء الأعمال المشابهة التي ترتكب لأغراض سياسية من هذا الوصف * . ولم يشترط التعريف في الأتفاقيتين وجود دافع الربح أو الكراهية أو الأخذ بالثأر .

وتسقط الحصانة عن السفن الحربية والسفن والطائرات الحكومية أذا تمرد طاقمها وأستولى عليها وقام بأعمال القرصنة المذكورة أعلاه ، وتعامل مثل هذه السفن والطائرات معاملة سفن وطائرات القرصنة[٢٣] .

ويحق للسفن والطائرات الحربية لكل دولة الحق في التحقيق في علم السفينة المشتبة بها وضبطها . ويكون من أختصاص قضاء الدولة القائمة بالحجز محاكمة السفينة المحجوزة ومحاكمة طاقمها وإيقاع العقاب به وتحديد الأجراء الذي يتخذ بشأن السفينة أو الطائرة أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية ، وتكفي مجرد الشبهة للقيام بهذا التحقيق . ألا أن هذا الأشتباه يجب أن يكون مستنداً إلى أسباب جدية ، وألا تحملت دولة السفينة الحربية مسؤولية دفع التعويض عن الضرر الذي أصاب السفينة أو الطائرة المفتشة [٢٤] .

أما بالنسبة لحالة العصيان الذي يقع في السفن فلا يعد من قبيل أعمال القرصنة وإنما يعتبر من قبيل الأفعال التي تخضع لقانون دولة العلم ، حيث لا يجوز لدولة أخرى التدخل في محاسبة هذا العصيان ، أما أذا أمتد هذا العصيان بآثاره على سفن لدول أخرى وكانت لأغراض خاصة ، عندئذ تصبح من أعمال القرصنة ، ويحق للدول الأخرى الوقوف بوجه تلك الأعمال [٢٥].

وتنطبق هذه الأحكام أيضا في حالة الثورة التي تقع في دولة ما ، فإذا ما أنحصر نشاط الثوار بالسفينة فيخضع هؤلاء لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالثوار ، أما أذا أمتدت بآثارها إلى السفن الأجنبية عندئذ يعامل هؤلاء معاملة القرصنة.

تعريف القرصنة البحرية في أتفاقية روما عام ١٩٨٨ م * المبرمة للقضاء على الأفعال الغير المشروعة ضد السلامة البحرية .:-

نصت المادة (٣) من هذه الأتفاقية في تعريف القرصنة على أن ((أي شخص يرتكب عن عمد ، وبطريقة غير قانونية أي عمل من الأعمال التالي ذكرها فيما بعد، وهذه الأفعال هي : الاستيلاء أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة ، أو التهديد ، أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة ، وكان هذا الفعل من شانه أن يعرض سلامة ملاحة السفينة الآمنة للخطر ، أو يتسبب في أحداث ضرر فيها ، أو في البضائع التي على متنها أو يتسبب في تدمير ، أو أحداث ضرر فيها ، أو في البضائع التي على متنها أو يتسبب في تدمير ، أو أحداث أضرار شديدة في تسهيلات الملاحة البحرية ، أو يسبب تداخلاً أو تعارضاً شديداً في تشغيلها ، أو يبث معلومات يعلم أنها غير صحيحة (مزيفة) من شأنها أن تعرض سلامة ملاحة السفينة للخطر ، أو يتسبب في إصابة ، أو قتل أي شخص بسبب أرتكاب ، أو محاولة أرتكاب الأفعال السابقة).

تعريف القرصنة البحرية في أتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ م :- تناولت هذه الأتفاقية تعريف القرصنة من خلال تعدد الأعمال غير المشروعة حيث نصت المادة (٣) من هذه الأتفاقية على :-

١- يرتكب أي شخص جرماً في مفهوم هذه الأتفاقية أذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد مايلي :-

أ- الأستيلاء على سفينة ، أو السيطرة عليها بأستخدام القوة أو التهديد بأستخدامها أو بأستعمال أي نمط من أنماط الإخافة .

ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة أذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة .

ج- تدمير السفينة ، أو ألحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة .

د- الأقدام بأية وسيلة كانت على وضع ، أو التسبب في وضع نبيظة (جهاز تدمير) أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها ، أو ألحاق الضرر بها ، أو بحمولتها مما يعرضها للخطر ، أو يعرض الملاحة الآمنة لتلك السفينة للخطر .

هـ - تدمير المرافق الملاحية البحرية ، أو ألحاق الضرر البالغ بها ، أو عرقلة عملها بشدة أذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرض الملاحة الآمنة للسفن للخطر .

و – نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة مما يهدد الملاحة الآمنة للسفينة .

٢– يرتكب أي شخص جرماً أيضا أذا ما قام بالتهديد المشروط ، أو غير المشروط طبقا لما ينص عليه القانون الوطني بأرتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة (١) بهدف أجبار شخص حقيقي ، أو أعتباري على القيام بعمل ما ، أو الأمتناع عن القيام به أذا كان من شان هذا التهديد أن يعرض الملاحة الآمنة للسفينة المعنية للخطر [٢٦] .

* **تعريف القرصنة عند بعض شراح القانون** :– عرفت بأنها عبارة عن أعمال تتسم بالعنف ، وتوجه في أعالي البحار ضد الأشخاص والأموال الموجودة في إحدى السفن لصالح الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال ، تحقيقا لإغراضهم الشخصية ، ولا ينتمون إلى السفينة المهاجمة [٢٧] .

أن هذا التعريف يتفق مع ما جاءت به اتفاقية ١٩٨٢ م وذلك بأشتراط وجود سفينتين تقوم أحداهما بالعمل ضد الأخرى ، أو قيام طائرة بعمل ضد سفينة في أعالي البحار ، ولا تعد أعمال التمرد من قبل بعض ركاب السفينة ، أو طاقمها ضد السفينة ذاتها من قبيل القرصنة البحرية. وقد بينا ذلك فيما سبق .

من خلال ما سبق نرى أن الأفعال التي يمكن أن تعتبر قرصنة بأنها الأفعال التي ترتكب في أعالي البحار أي خارج المياه الإقليمية والداخلية للدول . ولكن أذا ما وقعت الأفعال هذه داخل حدود البحر الإقليمي لدولة ما فما هي الأحكام التي يمكن أن تنطبق على هذه الأفعال ؟

نرى أن المنظمة البحرية الدولية قد أهتمت بهذا الموضوع ووضعت حداً لهذه الأفعال التي تقع في مياه خاضعة لسيادة الدول وهي المياه الإقليمية أو الداخلية وهو مصطلح ((السطو المسلح على السفن)) وقد عرفت المنظمة البحرية الدولية ذلك في قرارها رقم (٢٢) ٠٩٢٢ أ في عام ٢٠٠١ م وهو (أي عمل غير مشروع من أعمال العنف ، أو الأحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنة يكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة ، ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول)[٢٨] .

يتضح لنا أن الأختلاف الجوهري بين السطو المسلح على السفن والقرصنة هو أختلاف مكاني فالسطو المسلح يقع في المياه الإقليمية والدولة صاحبة الإقليم لها وحدها حق الملاحقة والمطاردة القانونية ألا أذا طالبت هي بالتدخل من قبل دول أخرى ، أما القرصنة فأنها تقع خارج المياه الإقليمية للدولة ، وللدول كافة الحق في مطاردة أعمال القرصنة [٢٩] في أعالي البحار [٣٠].

ولتمكين الدول من ممارسة قوتها في مواجهة القرصنة ، فقد أعطت أتفاقية ١٩٨٢ ولاية شاملة في الأستيلاء على أي سفينة أو طائرة قرصنة ،أو أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات [٣١] وبموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من أتفاقية ١٩٨٢ م أعطت نفس الصلاحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما بالنسبة للسطو المسلح على السفن الواقعة في المياه الإقليمية لدولة ما فقد أوردت المادة (٦،٣) من أتفاقية روما عام ١٩٨٨ م ، أن تعمل الدولة الطرف ولايتها القضائية في مجالها ، حينما ترتكب الجريمة ضد سفينة أو على متن سفينة تحمل علمها ، أو داخل أراضي تلك الدولة ، بما في ذلك بحرها الإقليمي ، أو أذا كان مرتكبها أحد مواطنيها . كما تسمح أتفاقية روما للدولة بان تمارس ولايتها القانونية أذا كان مرتكب هذه الجريمة

بدون جنسية ومكان أقامته الأعتيادي هو تلك الدولة ، شريطة أعمال ولايتها القضائية وأخطار المنظمة البحرية الدولية بذلك [٣٢] .

وإذا ما جرم أي شخص بالقرصنة فأن الدولة التي ينتمي أليها لايحق لها بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في إجراءات أخرى لاحقة [٣٣] . ويرى بعض الفقهاء أن جريمة القرصنة جريمة دولية وليست وطنية حتى ولو أرتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما فإنها تهدد الجماعة الدولية وسلوك من شأنه المساس بمصالحهم [٣٤] .

المبحث الثاني

القرصنة البحرية في الصومال

سنتناول هذا المبحث في مطلبين أما المطلب الأول فتناول فيه الأسباب التي أدت إلى ظهور القرصنة البحرية في الصومال مع التركيز بشكل أساسي لطبيعة النظام في الصومال بأعتباره أحد أهم وأكثر الأسباب الرئيسية لنشوء هذه الظاهرة مع التطرق للأسباب الأخرى التي أدت إلى نشوء هذه الظاهرة ، ومن ثم نبين الوسائل التي يستخدمها القراصنة في عملياتهم ضد السفن ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لأثار القرصنة على المنطقة بشكل خاص وعلى دول العالم بشكل عام .

المطلب الأول

أسباب ظهور القرصنة البحرية في الصومال

النظام السياسي في الصومال

لقد مر الصومال على طول تاريخه الحديث بالكثير من الأضطرابات وعدم الأستقرار في نظامه السياسي مما أدى إلى تردي الأوضاع الداخلية ونشوء الحروب الأهلية وتدخل دول الجوار والدول الغربية في شؤونه الداخلية مما أنعكس على الوضع في الداخل من حيث أنعدام القانون وأنفلات الوضع الأمني .[٣٥]

وعلى ضوء ذلك سوف نوضح وبشكل سريع تاريخ النظام السياسي بالصومال لنعطي صورة بسيطة عن هذا النظام وأثره على الوضع الداخلي كأحد الأسباب الرئيسية في ظهور ظاهرة القرصنة البحرية في تلك المنطقة .

على مدى قرنين من الزمن لم تشهد الأراضي الصومالية الأستقرار السياسي نظراً لتقاطع المصالح الإقليمية والدولية في هذه المنطقة وسيطرة النزعة العشائرية والقبلية على العلاقات الاجتماعية بين مكونات المجتمع القبلي .[٣٦]

بدء الصراع الدولي على الصومال يأخذ طابعاً عسكرياً منذ عام ١٨٨٧ م بعد أن كانت الدول الكبرى تتسابق على كسب ولاء القبائل والعشائر الصومالية حتى أسست بريطانيا محمية لها في الصومال وفي عام ١٨٨٨م وقعت بريطانيا وفرنسا أتفاقية تم بموجبها تحديد المناطق التابعة لكل منهما ولم تبتعد أيطاليا كثيراً فقد أتخذت لنفسها محمية صغيرة في عام ١٨٨٩م في منطقة جبل لاند ثم ضمت أليها في عام ١٩٦٣م المناطق الحدودية مع أثيوبيا والذي يعرف بما يسمى بإقليم أوجادين [٣٧] .

وبعد هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية تم ضم كل المناطق التي كانت تحت سيطرة أيطاليا إلى بريطانيا وسميت آنذاك بالصومال وتم منحها حكما ذاتياً عام ١٩٥٦م وحصلت على الأستقلال الكامل عام ١٩٦٠م وعند أستقلالها كانت أجزاء من الأراضي الصومالية قد تم ضمها لأثيوبيا وظلت هذه الأراضي محل نزاع بين أثيوبيا والصومال مما أدى إلى نشوب الحرب بين البلدين وخرجت الصومال من هذه الحرب مهزومة مما أدى إلى حدوث مشاكل خطيرة داخل الصومال أدى بالتالي إلى حدوث الأنقلاب العسكري بقيادة محمد سياد بري بعد مقتل عبد الرشيد علي شارما زكي ليتولى محمد سياد الحكم في الصومال معتمداً على أسس النظام الشيوعي بدعم من الإتحاد السوفييتي (سابقاً) فعاد بناء الدولة والجيش ، فخاض معركة جديدة مع أثيوبيا

لأستعادة إقليم أوجادين وحقق من خلالها أنتصارات لافتة ، ألا أن التغير الحاصل في الدعم السوفييتي للصومال الذي تغير بأتجاه أثيوبيا بسبب سياسة محمد سياد ، فضلاً عن دعم الولايات المتحدة ودول الغرب لأثيوبيا كان له أثر كبير في ضعف الصومال أمام أثيوبيا وبالتالي تردي الأوضاع داخل الصومال [٣٨].وما قامت به أثيوبيا من دعم المليشيات الأنفصالية من أجل تمزقة الصومال إلى دويلات صغيرة متفككة .[٣٩]

وعلى أثر ذلك ساءت الأوضاع في الصومال ، ونشبت الصراعات الداخلية ضد الرئيس الصومالي والتي أنتهت بالإطاحة به عام ١٩٩١م . بعد حروب دموية رافقتها مجاعة أدت بحياة الآلاف من الصوماليين ورافق ذلك تفكك الدولة وأنعدام القانون وتنازع أمراء الحرب ، ليعلن محمد إبراهيم عقال عن قيام جمهورية أرض الصومال في شمال الصومال ، وتواصلت الحروب الأهلية بين القبائل المتناحرة ، حتى جاء التدخل الدولي عام ١٩٩٢م أثناء المجاعة فدخلت القوات الأمريكية مع عدد من الدول بحجة حماية المساعدات الإنسانية ، ألا أن هذه القوات قد جوبهت بمقاومة قوية من قبل الفصائل الصومالية بقيادة محمد فرح عيديد ، مما أدى إلى سحب هذه القوات عام ١٩٩٤م. لتدخل بعدها الصومال في مرحلة أخرى من الاقتتال.[٤٠]

وبعد ذلك توصل الصوماليين إلى أعداد دستور مؤقت ومن ثم تم أختيار عبدي قاسم صلاد رئيساً للصومال رغم أعتراض عدد من أمراء الحرب في جنوب الصومال ورفضهم الأعتراف بحكومته ، وهو ما أدى إلى أستمرار المعارك طوال فترة حكم صلاد الذي أستمر حتى عام ٢٠٠٤م ، حيث تم أختيار عبدا لله يوسف بديلا عن صلاد . ألا أن النزاع الذي نشب بين إتحاد المحاكم الإسلامية ومع أمراء الحرب الذي أنتهى إلى سيطرة المحاكم الإسلامية * على مقديشو ومعظم مناطق الصومال أدى إلى تأجيل تنصيب عبد الله يوسف رئيساً للصومال [٤١] .

أن أنتصار المحاكم الإسلامية بقيادة شيخ شريف أحمد والشيخ حسن طاهر أويس أعاد الأهتمام الدولي بالمشكلة الصومالية بسبب أعتماد المحاكم في حكمها على الشريعة الإسلامية ، مما أدى إلى تكالب الغرب بقيادة الولايات المتحدة ، على الرغم من أن الصومال قد شهد خلال سيطرة المحاكم الإسلامية أفضل فتراتها ونعمت بالأمن والأستقرار رغم قصر حكمهم . فقامت إثيوبيا بإيعاز من الولايات المتحدة بالتدخل في الصومال ، فشنت هجوماً عنيفاً على المحاكم الإسلامية بذريعة دعم الشرعية الصومالية المتمثلة بالرئيس عبد الله يوسف لتنتهي فترة المحاكم الإسلامية وتبدأ معها فترة جديدة من الصراع [٤٢] .

لكن الشعب الصومالي بجميع مكوناته الوطنية قاوم الأحتلال الأثيوبي وألتف حول المحاكم الإسلامية لمواجهة القوات الإثيوبية ، بالإضافة إلى ظهور جماعات جديدة إلى جانب المحاكم الإسلامية كجماعات الشباب المسلم والجبهة الإسلامية الصومالية ، مكونة جماعات مسلحة تهاجم القوات الأثيوبية على شكل حرب عصابات ، أرغمت الحكومة الصومالية المؤقتة إلى عقد أتفاق مع إتحاد المحاكم تم بموجبه تقاسم السلطة وعودة الشيخ شريف ، وأنسحاب القوات الإثيوبية من الصومال وحلول القوات الأفريقية كبديل عن القوات الأثيوبية [٤٣] .

ألا أن المشكلة لازالت قائمة بسبب رفض عدة جهات داخل المحاكم الإسلامية هذا الأتفاق ، والذي أدى إلى تفاقم الأزمة داخل الصومال مما ساعد على أنهيار السلطة وضعفها وهذا ما أكدته التقارير المقدمة إلى الأمم المتحدة . كل هذه الأسباب ساعدت على تفكك قوات الأمن وأنتشار الفساد وأنعدام القانون [٤٤] .

يتضح مما تقدم مدى تردي الوضع السياسي وأنعدام القانون داخل الصومال وأنعكاسه على الوضع الأمني مما شجع على ظهور أرض خصبة لأنتشار ظاهرة القرصنة البحرية وأزدهارها في هذه المنطقة .

الأسباب الأخرى لظاهرة القرصنة البحرية :-

هناك عدة أسباب أخرى لظهور القرصنة البحرية في الصومال ويمكن أجمالها فيما يلي:-

أ- تردي الأوضاع الأمنية في الصومال نتيجة لأستمرار أنهيار مؤسسات الدولة بسبب تعقد الوضع في المنطقة وتسارع وتيرة الأحداث وغياب القوات العسكرية الوطنية القادرة على السيطرة على كافة أرجاء الإقليم الصومالي ، ومن الجدير بالذكر أن الأنفاق العسكري في الصومال لا يتجاوز ٠,٩% من الناتج القومي الإجمالي .

ب-تعد الأزمة الإنسانية وتفاقم الأوضاع الاقتصادية في الصومال من بين الأسباب التي زادت من عمليات القرصنة البحرية ، حيث لا يتجاوز الناتج القومي الإجمالي للصومال عن ٢،٥٠٩ مليار دولار بمعدل نمو سنوي ضئيل يقدر بحوالي ٢،٦% ، بينما وصل متوسط دخل الفرد سنوياً حوالي ٦٠٠ دولار ، مما عرض المواطن الصومالي للأستقطاب من قبل القراصنة سهلاً.(٤٥)

ت- هناك بعض القراصنة لم يكن همهم في بداية الأمر السطو على السفن ولكن كان هدفهم الأول هو محاربة سفن الصيد التابعة للدول الأخرى التي كانت تمارس عمليات الصيد في داخل المياه الإقليمية للصومال والتي كانت تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري وهذه المياه كان الصيادين الصوماليين يمارسون عمليات الصيد في هذه المناطق ولكن بسقوط نظام محمد سياد بري أصبحت السفن التابعة لدول أخرى تمارس عملها داخل المياه الإقليمية الصومالية بعيداً عن أي رقابة دولية فضلاً عن قيام بعض السفن برمي النفايات مستفيدة من الوضع في الصومال وغياب الرقابة للسواحل والمياه الإقليمية ، وهذا ما جعل الكثير من الصوماليين يقومون بالتصدي لهذه السفن معتقدين بأنهم يقومون بواجب الدفاع عن مياههم من الأجانب وأنهم يقومون بواجب مقدس ، أي بمثابة حرس للسواحل ، ألا أن الأمر تطور تدريجياً ليبتعد عن مجراه الحقيقي .(٤٦)

ث- أن ظاهرة القرصنة البحرية في الصومال بدأت تزداد يوماً بعد يوم وذلك بسبب حصول القراصنة على الأموال الطائلة من شركات السفن كفدية لإطلاق سراح السفن ، وقد بلغ مجموع الأموال التي حصلوا عليها من شركات الملاحة خلال أقل من عام حوالي ١٢٠ مليون دولار ، مع الملاحظة أن عددهم لا يتجاوز الألف شخص ، أغلبهم بحارة سابقون أو من ضباط وجنود البحرية الصومالية وعناصر من المليشيات المسلحة بالإضافة إلى الخبراء في مجال تقنيات الاتصالات .

علماً أن القراصنة الصوماليين بدئوا نشاطهم بأسلحة خفيفة تقليدية ، ألا أن حصولهم على المبالغ الطائلة قد ساعد على أمكانية أمتلاكهم الأسلحة الحديثة والزوارق السريعة إلى إن بلغت إمكانياتهم العسكرية تفوق إمكانيات القوات الحكومية . وهذا بدوره أدى إلى أنتشار ظاهرة القرصنة والتي تعد من أكثر العمليات المدرة للثراء السريع ، والتي لا يضاهيها أي نشاط أخر حتى الأتجار بالمخدرات .(٤٧)وقد ساعد أمتلاك القراصنة على الأموال الطائلة إلى أقدام النساء إلى الزواج منهم بسبب ما يملكونه من أموال طائلة يعجز باقي الشباب على الحصول على مثل تلك المبالغ .(٤٨)

وقد تمكن القراصنة من السيطرة على المزيد من المؤسسات التجارية المحلية من خلال الأموال ، وبالتالي تهديد السلطات المحلية والحصول على الحصانة اللازمة للهروب من الملاحقة القضائية .(٤٩)

ج- طول الساحل الصومالي الذي يمتد لمسافة ٣٧٠٠ كلم (٥٠) الذي يسهل عمل القراصنة ، بالإضافة إلى وجود مناطق جغرافية على الساحل ساعدت على إخفاء السفن التي تم الاستيلاء عليها ، ومن بين أهم هذه المناطق (

أيل) الواقعة في إقليم البونت لاند ، حيث تقع هذه المدينة في منطقة جبلية محصنة يسهل للقراصنة الأحتماء من أي هجوم محتمل عليهم ، فضلاً عن أنها تتمتع بمرفأ طبيعي .[٥١] .

ح- أن ملاك السفن التي تقع عليها عمليات القرصنة عادة لا يأبهون بتلك العمليات وذلك كون أغلب السفن التي يتم الأستيلاء عليها هي مؤمنة من قبل شركات التأمين تأميناً شاملاً حتى ولو أدى إلى قتل أحد أفراد الطاقم ، فأن شركة التأمين تدفع مقابل ذلك .[٥٢] وهذا ما أكده تقرير فريق الرصد المعني في الصومال من قبل الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨ [٥٣] .

خ- تباطؤ المجتمع الدولي في الأهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة ، وأن جرت محاولات بسيطة لمعالجة هذه الظاهرة ألا أنها لا تخرج عن المؤتمرات والأحاديث الصحفية التي تعقدها بعض الدول بأستمرار ، لكن لا توجد خطوات فعلية للوقوف بوجه القرصنة.[٥٤]

د- التطور التكنولوجي الذي بدأ القراصنة يستخدمونه في عملياتهم ضد السفن فثورة الأتصالات والمواصلات أتاحت للقراصنة الأستعانة بأخر الأجهزة الحديثة التي تساعدهم في رصد السفن وسرعة الوصول لها[٥٥] .

وسائل القرصنة البحرية في الصومال

تفيد تقارير الأمم المتحدة أن القراصنة في الصومال لديهم علاقات مع مسئولين فاسدين في حكومة بونت لاند *. كما أنهم يقومون بتقديم الرشاوى إلى مسئولي الموانئ التي يستخدمها القراصنة في عملياتهم ومن بين هذه الموانئ ميناء (أيل) الذي يعتبر من أهم الموانئ التي يستخدمها القراصنة ، كما بينا ذلك سابقاً ، وغيرها من الموانئ كقاعدة أنطلاق لعملياتهم ولترسية السفن المختطفة فيها أثناء تفاوضهم على الفدية . وهذا ما أكده مساعد وزير مصائد الأسماك في بونت لاند عبد القادر موسى بأن هناك تورط من قبل رجال الشرطة في أعمال القرصنة البحرية .[٥٦]

كما يساعد المغتربين الصوماليين الذين يعيشون في البلدان الأخرى ككينيا والسعودية ودول الخليج الأخرى بمعلومات عن السفن المغادرة للمنطقة والمتجهة إلى خليج عدن والمناطق الأخرى التي من الممكن أن يصل أليها القراصنة الصوماليين .[٥٧]

وتتشكل مجموعات القرصنة في الصومال من تحالفات معقدة ، تتحد وتتفكك بسرعة ، ومن الملاحظ أنه في بعض المناطق القبلية نجد أن لكل قبيلة قراصنتها [٥٨].

أما بالنسبة إلى أسلحة القراصنة فهي متنوعة وكثيرة نتيجة للأموال الطائلة التي يحصلون عليها من عمليات القرصنة ، كالزوارق السريعة جداً التي عادة ما تنطلق من سفينة آم ، ويتسلحون بالبنادق وقاذفات القنابل اليدوية وقاذفات الصواريخ ، وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الأكتاف ، كما يستخدمون الهواتف التي تعمل بنظام GPS المتصلة بالأقمار الصناعية ، آذ كيف نفسر قيام القراصنة الصوماليون بالسيطرة على الناقلة السعودية (سيريوس ستار) والتي كانت على بعد ٨٥٠ كلم جنوب شرق السواحل الكينية والتي تعد من بين أكبر ناقلات النفط وتقدر قيمتها بنحو ٢٥٠ مليون دولار مع حمولتها النفطية البالغة مليون برميل ، لولا أمتلاكهم أنظمة التحديد الأوتوماتيكي الحديث الذي يسمح بتعقب أثر الناقلات والسفن ألكترونياً ، إذ من الملاحظ أن القراصنة الصوماليون يمتلكون أحدث ما توصل أليه العلم في ظل ثورة الأتصالات الحديثة [٥٩] .

ومن الملاحظ أن القراصنة غالباً ما يتسلقون من أطراف ومؤخرات المراكب ، مستخدمين الكابلات أو العصي الطويلة ، ولا يهمهم حجم المركب أو سرعته ، والقراصنة معتادون على سلب السفن التجارية مستغلين عموماً مناورات الملاحة أو لتخفيف السرعة أو أنشغال أفراد الطاقم عند المضايق والممرات الضيقة، وقد يحدث أن يتسلل القراصنة إلى السفن وهي راسية في الميناء ويختبئون فيها ، ثم يظهرون والسفينة في عرض البحر لمساعدة باقي القراصنة القادمين في زوارق سريعة ، والمهاجمون على علم تام بهندسة السفن وطبيعتها وقيمة حمولتها(٦٠).

وبعد السيطرة على السفينة تبدأ مرحلة مفاوضات دفع الفدية ، فبعد موافقة الحكومات أو الشركات على تقديم الفدية ، يقوم القراصنة بتقديم طلباتهم الأولية إلى ملاك السفينة ، أما عبر راديو من على السفينة أو عبر وسطاء على الأرض ربما يكونون في أي مكان من العالم ، وقد تأخذ المباحثات أسابيع كما هي حال السفينة الأوكرانية (آم في فاينا) التي كانت تحمل الأسلحة الروسية المتوجهة إلى كينيا ، وهناك في كل الحالات منسق على الأرض يتولى التعامل مع المستجدات ، وينقل المال إلى موقع متفق عليه سلفاً ، ربما يكون في الصومال أو أي مكان أخر ، وينقل المال عبر عدد من الوسطاء ، وغالباً ما يكون الوسطاء مواطنين صوماليين مقيمين في بلد ما ، وتختفي الأموال بعد ذلك عبر نظام يعرف بالحوالة .

وقد قسمت منظمة الملاحة البحرية أنواع القرصنة من قبل منفذيها إلى ثلاثة أنواع

١- السلب باستخدام أسلحة خفيفة ، وهي سرقات صغيرة بأستخدام السلاح وغالباً ما ترتكب في الموانئ أو على مقربة من السواحل ضد الصيادين والسواح ، وتنفذه مراكب قوية جداً وتكون أهدافهم السيولة النقدية ، وهذا النوع من القرصنة هو الشائع وتبلغ نسبته ٧٠% من حالات القرصنة .

٢- السرقة والاعتداء المسلح المتوسط بخطف أو من دون خطف ، وتنفذه عصابات منظمة جيداً ، وهي عادة مسلحة تسليحاً ثقيلاً ، وهذا الشكل من القرصنة يمثل خطراً شديداً على الملاحة.

٣- الاختطاف الإجرامي الخطير ، حيث يستولي القراصنة على المركب ثم يعمدون إلى تمويهه أولاً ثم تسجيله بأسم مزور . وحمولته تختطف أو تقذف في البحر ويسمى هذا النوع بـ (تقنية المركب الشبح) وتستخدم عصابات من رجال مدربين جيداً ومسلحين تسليحاً ثقيلاً ، وعلى أستعداد تام على أستخدام الأسلحة النارية(٦١)

.

المطلب الثاني

أثار القرصنة البحرية في الصومال

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال طرح أثار القرصنة البحرية بشكل عام وأثرها على الصومال وعلى المنطقة العربية وتأثير ذلك على الساحة الدولية .

أثار القرصنة البحرية

يمكن تقسيم أثار القرصنة البحرية إلى قسمين هما :-

أولاً- الآثار المعنوية :- تكمن الآثار المعنوية للقرصنة البحرية إلى حالتين :-

١- أثارة الخوف والرعب في نفوس من يركب البحر ويرتاده في المناطق التي تشيع فيها القرصنة ، ويهدد طرق الملاحة البحرية الآمنة .

٢- تنجم عن القرصنة البحرية إصابات وإزهاق للأرواح وخسائر مادية وهذه الأضرار تسبب معاناة نفسية لكل من يتعرض للقرصنة .[٦٢].

ثانيا – الآثار المادية :- تأخذ الآثار المادية للقرصنة البحرية أبعاداً مختلفة ، منها الآثار الجنائية ، والآثار الاقتصادية ، والآثار البيئية .

١- **الإضرار الجنائية** :- تخلف جريمة القرصنة البحرية أضراراً جنائية خطيرة تتفاوت بين القتل والإصابات البدنية المختلفة .

٢- **الأضرار الاقتصادية** :- تشكل الإضرار الاقتصادية أكبر تبعات وأثار القرصنة البحرية ولهذا نجد هذه الجريمة تقترن بصفة مستمرة مع الجرائم التجارية الكبرى كالأحتيال والغش التجاري البحري . ويمكن تناول هذه الأضرار في النقاط التالية :-

أ- الأضرار التي تلحق بملاك السفن والشاحنين :- يساهم النقل البحري في ما نسبته (٩٠-٨٠)% من حركة التجارة العالمية ولهذا يلحق ملاك السفن والشاحنين أضراراً جسيمة نتيجة للقرصنة البحرية خصوصاً الأضرار المباشرة التي تتمثل في إغراق السفن وخطفها أو نهب خزنة السفينة ومتعلقات ركابها أو نهب البضائع أو أتلافها ، كما يقع على مالكي السفن ومشغليها أعباء مالية طائلة من جراء القرصنة مقابل تخليصها من أيدي القراصنة ، وتترتب أعباء مالية غير مباشرة نتيجة هذه الحوادث نظراً لأرتفاع قيمة التأمين المطلوبة على السفن ، أو تغير طرق الملاحة لتجنب الطرق المهددة بالقرصنة يضاف إلى ذلك أرتفاع الأنفاق على الأحتياطيات الأمنية التي تتبعها شركات السفن [٦٣] .

ب- الأضرار التي تلحق باستغلال الثروات المائية الحية :- أنتشار القرصنة البحرية في المصائد المالية يجعل مرتاديها من الصيادين يحجمون عن الصيد فيها ويبحثون عن أماكن أمنة لممارسة نشاطهم ، ويكون ذلك على حساب أستغلال هذه الثروات ويلحقهم من جراء ذلك خسائر كبيرة ، كما أنهم يتعرضون لهجمات مباشرة من القراصنة كتعرض مراكبهم للغرق والنهب[٦٤] .

ثالثا – الآثار البيئية :-

تهدد القرصنة البحرية سلامة البيئة البحرية نتيجة إغراق السفن أو تفريغها في البحر ، حيث تتعرض البيئة لأضرار جسيمة نتيجة تسرب مواد بترولية أو سامة تؤثر على البيئة البحرية .

رابعا – أثار القرصنة على النشاط السياحي :-

أنتشار ظاهرة القرصنة البحرية في مناطق السياحة البحرية يجعل هواة السياحة ومرتادي الرياضة البحرية يمتنعون عن ممارستها في المواقع الملائمة لها بسبب أنعدام الأمن ، وهذا بدوره يلحق أضراراً كبيرة في صناعة هذا النشاط الحيوي [٦٥].

أثر القرصنة البحرية على الصومال

أثرت القرصنة البحرية بشكل كبير على الصومال من خلال النواحي التالية :-

١- من المعروف أن الصومال بلد فقير وأغلب مصادر قوته اليومي يأتي عن طريق المساعدات الدولية وأن ٨٠% من تلك المساعدات تأتي عن طريق البحر ، وبأزدياد ظاهرة القرصنة فأن هذه المساعدات سوف تقل أو قد تختفي ، مع العلم أن الصومال هو في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات [٦٦].

٢- حرمان الصومال من واردات مهمة تأتي عن طريق صيد الأسماك ، إذ أن أغلب الصيادين الصوماليون عازفون عن ممارسة عملهم ، بسبب مهاجمة القراصنة لسفن الصيد[٦٧].

٣- أن بقاء القرصنة البحرية في الصومال على هذا النحو قد يجيش قوات دولية بالمنطقة ، وبالتالي قد تكون ذريعة لأحتلال الصومال من جديد بغية السيطرة على هذه المنطقة الحيوية ، وضرب الحركات الإسلامية والتي تشكل التهديد الأقوى بالنسبة للولايات المتحدة[٦٨].

٤- تخضع الصومال للحظر الدولي للأسلحة ، وان أغلب أمراء الحرب بالصومال لهم صلات بالقراصنة وبالتالي فأن حصول القراصنة على الأموال يعني قدرة هؤلاء الأمراء على شراء المزيد من الأسلحة ، ومن ثم أمكانية أستمرار الأقتتال بين هؤلاء الأمراء والتأثير في مجرى الصراع الدائر في الصومال.

٥- أمكانية تلوث البيئة البحرية الصومالية نتيجة خطف ناقلات النفط البحرية والتي قد تغرق نتيجة أعمال القرصنة البحرية مما يسبب كارثة بحرية للصومال ولأهم وارداته[٦٩] .

أثر القرصنة البحرية على الدول العربية والمنطقة

أسفرت عمليات القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن عن عدة تداعيات سلبية سواء على المستوى الاقتصادي والأمني .

١- الناحية الاقتصادية :- أن عمليات القرصنة البحرية لها تأثير سلبي على الممرات البحرية الحيوية للمنطقة العربية ، وخاصة قناة السويس والتي تعتبر من أهم الموارد المالية لمصر، فقد قررت بعض شركات النقل العالمية الأمتناع عن المرور بقناة السويس وتحويل مسار السفن التابعة لها إلى طريق رأس الرجاء الصالح ، لتجنب التعرض لهجمات القرصنة [٧٠].

حيث أشار تقرير منظمة (شاتم هوس) الصادر في تشرين الأول ٢٠٠٨ إلى أن قناة السويس قد تتعرض للإغلاق في حالة أستمرار القرصنة البحرية نتيجة لزيادة قيمة التأمين على السفن المارة عبر خليج عدن إلى قناة السويس مما أدى إلى تقلص عائدات قناة السويس خلال شهر تشرين الأول ٢٠٠٨ لتصل إلى ٤٦٧،٥ مليون دولار وهو ما يعتبر أقل عائد شهري حققته حركة الملاحة البحرية عبر القناة منذ ستة أشهر وأقل بمقدار ٢،١ مليون دولار عن شهر أيلول ٢٠٠٨ [٧١].

فضلاً عن أن البحر الأحمر وخليج عدن يعتبر الطريق الوحيد لتجارة الدول العربية المطلة عليه كالأردن والسودان وجيبوتي ، وهو طريق شديد الأهمية لتجارة كل من مصر والسعودية رغم أن لكل منهما إطلالة على

بحار غيره كالبحر المتوسط بالنسبة لمصر والخليج العربي بالنسبة للسعودية ، ويطل كل من اليمن والصومال على المحيط الهندي ، وان أغلب الصادرات النفطية لدول الخليج العربي تمر عبر هذه المنطقة بأتجاه أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، فأي أرباك بالملاحة في هذه المنطقة سوف يؤثر وبشكل سلبي على المصالح الأقتصادية لتلك الدول ، وبالتالي فأن هذه الدول سوف تضطر إلى تغير مجرى صادراتها بأتجاه أخر ، وبذلك سوف يشكل كارثة أقتصادية بما تمثله من تبعات مالية مرهقة[٧٢].

٢- الناحية الأمنية وتدويل البحر الأحمر :- أن عمليات القرصنة البحرية دفعت العديد من الدول الكبرى لإرسال وحدات من قواتها البحرية لحماية سفنها من هجمات القراصنة ، بشكل قد يؤدي إلى تهديد المنطقة .

وأستندت هذه الدول إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن (١٨١٤ ،١٨١٦، ١٨٣٨، ١٨٤٦، ١٨٥١) التي سمحت بموجبها دخول السفن الحربية للدول الكبرى للمياه الإقليمية الصومالية بموافقة حكومة الصومال المؤقتة ، لمكافحة القرصنة البحرية .

أما التطور الأهم فتمثل بقيام حلف الناتو في منتصف شهر تشرين الأول ٢٠٠٨ بنشر سبع سفن تابعة لدول أعضاء الحلف ، مما أعتبر أستكمالاً لسعي قوات الحلف وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية لتأمين تواجدها العسكري في أفريقيا ، خاصة بعد تأسيس القيادة المركزية للجيش الأمريكي في أفريقيا (أفريكوم) في جيبوتي تضم ١٨٠٠ جندي أمريكي ، وكان الغرض من إنشائها لمكافحة الإرهاب في الدول الأفريقية [٧٣].

ولعل هذا ما تسعى إليه الولايات المتحدة بعد أحتلال أفغانستان والعراق والتواجد العسكري الكثيف قبالة السواحل الصومالية وفي مياه خليج عدن .

ومن جهة أخرى ، نجد أن إسرائيل هي المستفيد الأكبر من عمليات القرصنة في الصومال ، إذ تعمل الأخيرة ومنذ زمن بعيد إلى تدويل مياه البحر الأحمر بحجة حماية الممرات البحرية الدولية [٧٤].

وتبني إسرائيل مشروعها لتدويل البحر الأحمر على حقيقة كونها لا تمتلك سوى عدة أميال في (أيلات) لا تتيح ممارسة سياسة قوة بحرية . وقد تعاظم القلق الإسرائيلي بعد حرب ١٩٦٧ بقيام مصر بإغلاق قناة السويس لسنوات طويلة ، ثم حرب ١٩٧٣، وقيام اليمن بإغلاق مضيق باب المندب .

وقد مهدت إسرائيل لهذه الخطوة عام ١٩٨٠ بوضع حجر الأساس لمشروع حفر قناة (البحرين) التي تصل بين البحر الأحمر والبحر الميت كخطوة أولى نحو أنشاء الجزء الثاني من القناة التي ستسير غربا لتصل إلى البحر المتوسط عند منطقة حيفا [٧٥].

من خلال ذلك فأن التطورات الواقعة في القرن الأفريقي أثارت مخاوف الدول العربية من تحول منطقة جنوب البحر الأحمر لبؤرة صدام إقليمي ودولي نتيجة تواجد أساطيل الدول الكبرى.

وعلى أثر ذلك عقدت الدول العربية ، العديد من الأجتماعات كان أهمها أجتماع الدول المشاطئة للبحر الأحمر ، وأنشأت العديد من اللجان من خلال الجامعة العربية من أجل وضع الحلول الكفيلة لمواجهة الأزمة بشتى الطرق[٧٦].

وتعد اليمن من بين الدول العربية التي كان لها دور بارز في هذه الأزمة ، وكان هذا الموقف ما يبرره بسبب تزايد الوجود العسكري المكثف والمتعدد الجنسيات في جنوب البحر الأحمر لما له أثر على الأمن القومي العربي ، وما قد تخلفه من أتساع لدائرة عدم الأستقرار وجلب بؤر التوتر والأضطراب السياسي . وأعلنت مصر

بأنها مستعدة للتدخل عسكرياً في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية ، كون أن القرصنة البحرية تشكل تهديداً على الأمن القومي المصري ، وان هذا التدخل سيكون مشروعاً ومدعوماً بالقانون الدولي(٧٧) .

هذه المواقف تعكس أدراك المسئولين العرب بأن تدويل البحر الأحمر يحمل في طياته تداعيات كارثية على الأمن القومي العربي ، من بينها حرمان الدول العربية من السيطرة على حركة الملاحة في الممر المائي الذي غالبية الدول المطلة عليه هي دول عربية ، بل قد تكتسب إطراف دولية حقوقاً في المنطقة استناداً لقرارات مجلس الأمن التي خولها أستخدام القوة في مواجهة القرصنة والتي قد تستخدم للضغط على الدول العربية في حالة تضارب المصالح مع تلك الأطراف الدولية.

٣- أن استمرار القرصنة البحرية في الصومال له الأثر الكبير في تشوية سمعة الدول العربية ، كون أن عمليات القرصنة البحرية تنطلق من أرض عربية وهي الصومال(٧٨).

أثر القرصنة البحرية على الساحة الدولية

لم تقتصر أثار القرصنة البحرية على الصومال والدول العربية وإنما أمتدت بأثارها إلى كافة دول العالم من خلال شل حركة الملاحة الدولية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي ، وسوف نتناول ذلك من خلال التطرق لأهم هذه الآثار .

١- أن أعمال القرصنة البحرية في الصومال قد أثرت بشكل كبير على الملاحة والتجارة الدولية ، إذ يعتبر مضيق باب المندب من أهم المضايق البحرية للملاحة الدولية كونه يربط بين أوربا والشرق الأوسط وأسيا ، ويقدر عدد السفن التي تعبره سنوياً ما بين (٢٠-١٦) ألف سفينة ، وبسبب أعمال القرصنة قد دفعت الكثير من شركات الملاحة العالمية من منع بواخرها من دخول وأستعمال هذا المضيق ، وهذا ما فعلته شركات النقل النرويجية ، وبالتالي فان هذا قد يؤدي إلى تعطيل الملاحة والتجارة الدولية (٧٩).

٢- لقد ساهمت أعمال القرصنة البحرية بأرتفاع أسعار النقل البحري من خلال أرتفاع أسعار التأمين البحري على السفن ، وأرتفاع أسعار الشحن ، فأقساط التأمين زادت عشرة أمثال عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٦ نتيجة أزدياد أعمال القرصنة ، وهذا ما أكده تقرير المؤسسة البحثية البريطانية .أما بالنسبة للشحن البحري فقد زادت كلفته بنسبة لا تقل عن ٣٠% بسبب تغيير بعض السفن لمسارها البحري مما سبب أيضاً في تأخير الشحنات في موعدها وأستغراقها لضعف المدة(٨٠).

٣- أعمال القرصنة البحرية في الصومال قد ساهمت بشكل أو بأخر بأرتفاع أسعار المواد العالمية بشكل عام من خلال أرتفاع أسعار النقل ، وبالتالي التأثير السلبي على الأقتصاد العالمي ، مما يهدد العالم بأزمة اقتصادية ، تضاف إلى الأزمة الاقتصادية التي يمر بها العالم بسبب أنهيار البنوك ، وما تعانيه البورصات والرهن العقاري من مشاكل مالية (٨١).

٤- لقد ساهمت أعمال القرصنة البحرية في التأثير على إمدادات النفط العالمية إذ أن ٣٠% من إمدادات النفط العالمية تمر عبر السواحل الصومالية ، وبالتالي فأن ذلك يؤثر على أرتفاع أسعار النفط العالمية (٨٢).

٥- أوجدت فرص لشركات الأمن للبحث عن وظائف لحماية السفن المارة بالقرب من المياه الصومالية ، وهذا ما دفع شركة (بلاك ووتر) بتقديم عروضها على مالكي السفن لتوفير الحماية ضد أعمال القرصنة (٨٣).

٦- أن تحويل السفن لمسارها عبر الممرات الأخرى يتطلب زيادة كمية الوقود الذي تستهلكه هذه السفن للمرور حول القارة الأفريقية بحوالي ٧٥٠طنا، وهذا بالتالي لا يؤثر فقط على أرتفاع أسعار الوقود ، وإنما بانبعاث كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكاربون مما يترك أثراً كبيراً على البيئة[٨٤].

المبحث الثالث

سوف نتناول في هذا المبحث الحلول الواجبة الأتباع في الحد من ظاهرة القرصنة البحرية في الصومال بعد أن نتطرق إلى دور الأمم المتحدة في معالجتها للقرصنة البحرية في الصومال ، وقد خصصنا لكل منهما مطلباً .

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة من عمليات القرصنة البحرية في الصومال

لقد حددت أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، عرض البحر الإقليمي بأثنى عشر ميلاً بحرياً كقاعدة عامة ، ألا أن هذه القاعدة لم يتم الأخذ بها من قبل جميع الدول ، حيث نجد هناك أن بعض الدول قد نصت بقوانينها على تجاوز هذه القاعدة وفقاً لما ترتئيه من ظروف خاصة بها ، فنرى أن الجمهورية العربية السورية قد حددت عرض بخرها الإقليمي بـ ٣٥ ميل بحري ، ونرى البعض قد حدد عرض البحر الإقليمي لمسافات واسعة بلغت ٢٠٠ ميل بحري وهذا ما أخذت به سبع دول من بينها الصومال [٨٥].

ومن خلال تناولنا لتعريف القرصنة البحرية في بداية البحث ، نجد أن أعمال القرصنة الواقعة لمسافة أقل من ٢٠٠ ميل بحري من خط الساحل الصومالي لا تعتبر من قبيل أعمال القرصنة البحرية وإنما تعتبر من قبيل السطو المسلح على السفن ، أما عمليات القرصنة التي تحدث خارج البحر الإقليمي الصومالي أي العابرة عن المئتي ميل بحري فتعتبر من قبيل أعمال القرصنة البحرية ، ومن خلال أستقراء أعمال القرصنة نجد أن كلتا الحالتين (القرصنة البحرية ، السطو المسلح على السفن) قد وقعتا في الصومال [٨٦].

وقد أعطت أتفاقية عام ١٩٨٢الحق لجميع الدول بمكافحة القرصنة البحرية أذا ما وقعت أعمال القرصنة خارج البحر الإقليمي للدول الساحلية ، أما العمليات التي تقع داخل البحر الإقليمي فتقع مهمة مكافحتها للدولة الساحلية فقط ، ولا يحق للدول الأخرى ملاحقة القراصنة داخل البحر الإقليمي لأي دولة ألا بعد الحصول على الإذن المسبق من الدولة الساحلية [٨٧].

وكون الصومال دولة تنهكها الصراعات الداخلية ، مما أثر بشكل كبير على ضعف الحكومة الأتحادية الأنتقالية بمواجهة أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن ، أو مقاضاة القراصنة أو حراسة وتأمين المياه الإقليمية للصومال بما في ذلك الممرات البحرية الدولية ، فقد طالب الرئيس الصومالي من المجتمع الدولي بالتدخل لمساعدة الحكومة على أتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع من يستخدمون أراضي الصومال ومجاله البحري لتدبير أو تسهيل وأرتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح على السفن في البحر ، وذلك في الرسالة المؤرخة في ٩/ كانون الأول ٢٠٠٨ ، وكذلك الرسالة المؤرخة في١أيلول ٢٠٠٨ الموجهة من الرئيس الصومالي إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي أعرب فيها عن تقدير الحكومة الأتحادية الأنتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من أي مساعدة مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال .

وعلى ضوء ذلك أصبحت ملاحقة القراصنة داخل المياه الإقليمية الصومالية أمر مشروعاً بناءاً على طلب الحكومة الصومالية ذلك من المجتمع الدولي [٨٨].

وقد بادرت الأمم المتحدة ومن خلال جهازها (مجلس الأمن) بإصدار العديد من القرارات من أجل الوقوف على هذه الظاهرة خلال العام ٢٠٠٨ ، ومن بين هذه القرارات القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) ، ١٨١٦ (٢٠٠٨) ، ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ، ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ، ١٨٥١ (٢٠٠٨) وتشير هذه القرارات بضرورة تدخل الدول والمنظمات الدولية لمكافحة القرصنة البحرية في الصومال [٨٩].

وقد كان للدور الأمريكي والفرنسي ظاهراً داخل مجلس الأمن في إصدار تلك القرارات بغية إرسال القوات العسكرية إلى تلك المنطقة سعياً منها لحماية أساطيلها البحرية المارة في تلك المنطقة إضافة إلى الأهداف الأخرى التي اشرنا أليها من خلال تطرقنا لها في أثار القرصنة البحرية على الدول العربية .

وبناء على ذلك أستجاب حلف الشمال الأطلسي (الناتو) لطلب مجلس الأمن بتكليف سفن حربية مكونة من سبع سفن من ست دول أعضاء في الحلف من أجل المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة [٩٠] ، بالإضافة إلى مساهمة عشر دول من الإتحاد الأوربي تحت قيادة بريطانية للمساهمة بالعمليات في تلك المنطقة مكونة من سبع سفن حربية مدعمة بطائرات هليكوبتر للأستطلاع البحري قبالة السواحل الصومالية [٩١].

وتشير القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلى عدة أمور من بينها

١- شجب أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال .

٢- يهيب بالدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في مكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال عن طريق القيام وعلى وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية ووفقاً للقانون الدولي .

٣- يهيب بالدول التي تعمل سفنها البحرية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال أن تستخدم جميع الوسائل الممكنة بما يتماشى مع القانون الدولي .

٤- يحث الدول التي لديها القدرة على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار أن تتعاون مع الحكومة الأتحادية الأنتقالية في الصومال .

٥- يحث الدول والمنظمات الإقليمية أن تتواصل في أتخاذ الإجراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمية [٩٢].

ومن خلال مراجعة القرارات السابقة الذكر نجد أن هناك بعض الملاحظات حولها ، وذلك بسبب تسييس القرارات داخل مجلس الأمن بالإضافة إلى المعالجة السريعة لهذه الظاهرة التي لم تعطي الوقت الكافي لمعالجتها . وتبرز هذه الملاحظات من خلال النقاط الآتية :-

١- أشار مجلس الأمن في قراراته إلى عبارات غامضة تحتمل التأويل مثل (يحث الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة) ولم يبين المعايير القانونية التي يمكن من خلالها معرفة مدى توافر قدرة الدولة على مكافحة القرصنة .

٢- أشار إلى أن مكافحة القرصنة تكون على وجه الخصوص (بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية ووفقاً للقانون الدولي ، مما يعني تأكيد استعمال القوة الهجومية .

٣- أشارت القرارات إلى تعزيز فكرة القوات الدولية العاملة هناك من خلال نص صريح يخولها أستخدام سفنها وطائراتها العسكرية في القيام بأعمال ضد القرصنة ، وهذا يمثل اعترافاً من مجلس الأمن ضمنياً بحق تدخل هذه القوات في المياه الإقليمية وأستخدامها أي وسيلة ممكنة .

٤- دعت القرارات الدول والمنظمات إلى التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال دون أي نص أخر يعطي الحق لهذه الدولة أو غيرها من الدول المطلة على البحر الأحمر حقا أولياً أو الأولوية في التحرك العسكري ضد القرصنة .

٥- لقد أكد مجلس الأمن أن جميع القرارات الصادرة منه تعالج موضوع خاص وهو حالة القرصنة في الصومال ولا تمس حقوق أي دولة أخرى ، وأكد أن هذه القرارات لا تنشأ قانوناً عرفياً . وعلى ضوء ذلك فإذا ما تكررت حالات مشابهة للقرصنة البحرية في دولة أخرى مشابهة لحالة الصومال فان مجلس الأمن سوف يتخذ قرارات أخرى قد لا تتشابهة مع القرارات الصادرة بحالة الصومال ، مما يشكل نقطة أستفهام كبيرة حول هذه المسألة ، وهل أن مجلس الأمن له سلطة بمنع نشوء قانون عرفي جديد[٩٣].

المطلب الثاني

الحلول المقترحة للحد من ظاهرة القرصنة البحرية في الصومال

من أجل أيجاد الحلول اللازمة للقضاء على القرصنة البحرية في الصومال يجب الوقوف على الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الظاهرة من خلال معالجة الأسباب التي أدت إلى ظهورها ، وتقع مهمة هذه الحلول ليس على الصومال فحسب بل يجب أن تتدخل البلدان العربية بشكل خاص إضافة إلى المجتمع الدولي ، فضلاً عن أتباع السفن لبعض الأمور عند مرورها في مثل هذه المناطق ، ويمكن أجمال هذه الحلول في النقاط الآتية:-

١- لقد أثرت القرصنة البحرية في الصومال بشكل كبير وخلقت أوضاع داخلية خطيرة تهدد وجوده وعليه تقع مسئولية الحد من هذه الظاهرة من خلال

أ- خلق الأستقرار السياسي داخل الصومال من خلال طرد النفوذ الأثيوبي العسكري والأستخباراتي من الصومال ، وتشكيل حكومة وحدة وطنية حقيقة تحت أشراف دولي وعربي ، بعد أن يتفاهم الصوماليون ويضعون خلافاتهم جانباً من أجل بناء دولتهم الحقيقية المنشودة لتمكين فرض سيطرتها على جميع أراضيها بما فيها مجالها البحري ، فأستقرار الصومال وأستعادة أستقلاله ووحدته الوطنية وتكوين السلطة الشرعية للشعب الصومالي بكل أنتماءاته هي الضمانة الأساسية للقضاء على القرصنة البحرية ، وهذا ما كان موجود أبان سيطرة المحاكم الإسلامية على الصومال إذ فرضت الأخيرة سيطرتها على جميع أراضي الصومال وشهدت في ظلها تقلص عمليات القرصنة إلى حد كبير.

ب- مهاجمة القواعد التي تزود القراصنة بالمؤن والإمدادات اللوجيستية في المدن القريبة من السواحل الصومالية.

ت- أنشاء محطات أرضية ساحلية لكفالة التسليم الفوري للبلاغات عن عمليات القرصنة إلى السلطات المختصة ، بالإضافة إلى أستخدام أجهزة المراقبة والكشف السريع .

ث- على الحكومة الصومالية ، وبغية تشجيع الربابنة على الإبلاغ عن جميع الحوادث ، ألا تألوا جهد الضمان في عدم تأخير الربابنة وسفنهم بدون داع موجب[٩٤].

ج- وضع الخطط اللازمة لأجهزة خفر السواحل وتدريب أفراده تدريباً جيداً على أستخدام شتى الوسائل والتقنيات لمواجهة أي تهديد للقرصنة .

ح- أحكام السيطرة على الموانئ التي ينطلق منها القراصنة لشن الهجمات على السفن.

خ- أيجاد تعاون وثيق بين أجهزة خفر السواحل والجهات الحكومية الأخرى المعنية بالموضوع وشركات الملاحة ، من أجل أداء مهامهم بإتقان ، وتنبيه خفر السواحل للسفن الداخلة للمناطق الخطرة .

٢- أن التداعيات الأمنية والأقتصادية باتت تفرض على الدول العربية المطلة على البحر الأحمر كمصر والمملكة العربية السعودية واليمن وجيبوتي ، أن تكثف من آليات التشاور والتنسيق والتعاون من أجل دراسة تلك الظاهرة ومكافحتها ، والتشديد على أن يكون هناك سعي من قبل الدول العربية في العمليات العسكرية في تلك المنطقة [٩٥]، عن طريق اتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ- تعزيز آليات التعاون والتشاور فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التنسيق المعلوماتي والأستخباراتي وتكثيف عقد المؤتمرات الدولية حول هذا الموضوع .

ب- عمل نظام دفاعي مشترك بإنشاء قوة بحرية عربية – أفريقية وذلك بدعم من الأمم المتحدة تخول فيها لهذه القوات بملاحقة القراصنة ، مع توفير الدعم المالي والتقني لتلك القوات .

ت- إن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول العربية متفقة مع القانون الدولي من خلال أحترام سيادة الدول على أراضيها ومياهها الإقليمية .

ث- الأخذ في الاعتبار الطبيعة المؤقتة للترتيبات الأمنية قبالة السواحل الصومالية .

ج- على الدول العربية أن تبدي معارضتها لفكرة تدويل منطقة البحر الأحمر وذلك للآثار الجانبية التي يمكن أن تظهر بسبب تواجد تلك القوات [٩٦].

٣- أن أثار القرصنة البحرية في الصومال تجاوزت بآثارها المستوى المحلي والإقليمي لتمتد بآثارها إلى كافة دول العالم ولهذا فعلى جميع الدول أن تتخذ خطوات حقيقية للحد من هذه الظاهرة ، وللوصول إلى ذلك عليها الأخذ بعدة إجراءات من بينها:-

أ- أحترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية وأستقلاله السياسي ووحدته ، من خلال عدم التدخل في شؤونه الداخلية ، وسحب كافة القوات العسكرية والمؤسسات الوهمية التي لا تؤدي إلى ألا أستمرار معاناة الشعب الصومالي ،والتأكيد على أحترام ما له من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة في مياهه الساحلية وخاصة الثروة السمكية .

ب- أن تلعب المنظمات الإقليمية والدولية دوراً أكبر في معالجة القرصنة البحرية من خلال تفعيل دورها بما يتطلبه منها القانون الدولي بإنشاء آلية تعاون دولي تكون نقطة أتصال فيما بينها ، وتعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة البحرية .

ت- أن تباشر المنظمات الدولية وبالأخص المنظمة البحرية الدولية إستراتيجية تتألف من تجميع وتوزيع تقارير إحصائية دورية وعقد حلقات عمل عن القرصنة وإيفاد بعثات تقييم ميدانية للمناطق التي تتعرض إليها القرصنة في الصومال وأعداد مدونة لقواعد ممارسات التحقيق والمقاضاة لجرائم القرصنة والسطو المسلح على السفن.

ث- على الدول أن تواصل بالتعاون مع صناعتي الشحن والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية تطوير أحسن الممارسات والنصائح التي ينبغي أتباعها في تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها عند الملاحة قبالة السواحل الصومالية[٩٧] .

ج- أمتناع الدول وشركات الملاحة عن دفع الأموال التي يطالب بها القراصنة لدى احتجازهم السفن ، كونها الممول الرئيسي لعملياتهم .

ح- أمتناع شركات الصيد التجارية من الصيد في المياه الإقليمية الصومالية كونها البذرة الأولى لنشوء عمليات القرصنة [٩٨].

خ- العمل على وضع تشريعات دولية تعمل على القضاء على ظاهرة القرصنة البحرية ووضع الجزاءات القانونية وفق أحكام القانون الدولي ، وتفعيل المواد القانونية للأتفاقيات الدولية الخاصة بالقرصنة البحرية بأعتبار القرصنة جريمة دولية ، من خلال آليات جديدة وضوابط تكون لمنظمة الأمم المتحدة دوراً فيها بعد غياب التشريعات المحلية والوضوح في كيفية التصرف مع القراصنة بعد أعتقالهم .

د- أنشاء مركز دولي في المنطقة لتنسيق المعلومات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وبمساعدة من الأمم المتحدة على غرار المركز الدولي بالبرازيل في ميناء ريود جانيرو[٩٩] .

ذ- عقد المؤتمرات الدولية من أجل وضع الحلول اللازمة لهذه الظاهرة والحيلولة دون أمتدادها للمجال الدولي .

ر- أيجاد وسائل الحصول على الدعم من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية للحكومة الصومالية في المسائل المالية والتقنية لتطوير إمكانياتها لمواجهة القرصنة .

ز- العمل وفق أسلوب المسئولية الجماعية في مكافحة القرصنة دون الأبتعاد عن أي جهد دولي يكون له تأثير واضح في الحد من القرصنة البحرية من خلال تقديم المقترحات وتبادل وجهات النظر للتوصل إلى الحلول الكفيلة بإنهاء هذه الظاهرة [١٠٠].

٤- وهناك بعض الواجبات على سفن الملاحة المارة في المناطق التي تتعرض بها السفن لعمليات القرصنة أن تتخذها للتقليل من خطر تعرضها للقرصنة البحرية ومن بين هذه الأمور :-

أ- الإبلاغ فوراً عن أي هجوم أو شروع في الهجوم إلى أقرب مركز من مراكز تنسيق الإنقاذ ، وأن أمكن ذلك إلى الدولة الساحلية فضلا عن دولة العلم المعنية .

ب- يجب على جميع السفن أن تجهز نفسها بأنظمة متطورة لرصد أي هجوم محتمل عليها ، ومن بين هذه الأنظمة ، نظام التحذير ألامني للسفن (SSAS) ويعمل هذا النظام على إرسال تحذير من السفينة إلى السلطات في الشواطئ في حالة تعرضها لهجمات القراصنة ، وتزود المعلومات تلقائيا لمالك السفينة أو الشركة التي تتبع لها وللدولة التي ترفع علمها . والنظام الأخر (Shiploc) والذي يقوم بخدمة متابعة السفن لفترات طويلة ولمرات متكررة في اليوم تصل إلى (٢٤) مرة ويتم عرض موقع السفينة وأتجاهها ، وبموجب هذا النظام يتم متابعة السفن بواسطة الأقمار الصناعية ، ويتم تشغيل هذا البرنامج بواسطة وكالة الفضاء الفرنسية [١٠١].

ت- يمكن للسفن أن تحمي نفسها بعدة وسائل منها ، الأسلاك الشائكة الملتفة حول السفينة ، وأنابيب الضغط العالي ، وتجهيز نفسها بالمصابيح ذات الأظاءة القوية عند الإبحار ليلاً للكشف عن أي تسلل للقرصنة .

ث- أبتعاد السفن قدر الإمكان عن مناطق التي تقع فيها حوادث القرصنة [١٠٢].

الخاتمة

منذ نشوء ظاهرة القرصنة البحرية والمجتمع الدولي يحاول أن يجد الحلول اللازمة لمعالجة هذه المشكلة لما لها من أثار خطيرة على التجارة والاقتصاد العالمي وما يهدد به من أستقرار دولي ، لذلك فقد أصبحت هنالك حاجة ملحة لوجود تشريعات دولية تعالج هذا الموضوع .

وبعد نشوء التنظيم الدولي الحديث وبروز الأتفاقيات الدولية من أجل تنمية العلاقات الدولية بين الدول ولإيجاد الحلول لأي نوع من القضايا التي تعكر صفو المجتمع الدولي ، نجد أن القرصنة البحرية كجريمة دولية لم تعالج بالأهمية المذكورة ، كون أن ظاهرة القرصنة لم تكن ظاهرة بصورتها الحقيقية لعدم أو قلة حدوثها ، فأوجدت بعض القواعد القانونية البسيطة كان ظهورها استناداً لأحداث تاريخية ،ولو أن الأحداث الموجودة ألان في الصومال قد وقعت عند إصدار تلك القواعد لتناولتها الاتفاقيات بأكثر أهمية وجدية .

أن القرصنة البحرية في الصومال كانت لها أسباب كثيرة ، ولكن من بين أهم تلك الأسباب ، هو عدم الأستقرار السياسي وضعف الحكومة الصومالية ، وتدخل دول الجوار وبعض الدول الخارجية الأخرى التي لها مصالح إستراتيجية في المنطقة ، وهذه الأسباب هي التي مهدت للأسباب الأخرى لظهور ظاهرة القرصنة البحرية .

ولم تقتصر أثار القرصنة البحرية على الصومال لوحده بل أمتدت بأثارها لتطال الدول العربية والمنطقة بالإضافة إلى المجتمع الدولي ، من خلال أرتفاع الأسعار وتغيير مجرى الرحلات الملاحية والتواجد العسكري في المنطقة ، إضافة إلى الآثار الخطيرة التي هددت قناة السويس والبحر الأحمر والدول العربية .

وقد باشرت الأمم المتحدة وبناء على طلب الصومال بالتدخل لمواجهة القرصنة البحرية ، بإصدار العديد من القرارات حول هذا الموضوع ، ألا أن اغلب هذه القرارات لم تضع الحلول الكافية والجديرة على إنهاء هذه الظاهرة بسبب التسييس الموجود داخل الأمم المتحدة من قبل بعض الدول لتحقيق مصالح إستراتيجية لها في تلك المنطقة ، وقصر المدة التي أتيحت للأمم المتحدة لمعالجة موضوع القرصنة البحرية في الصومال .

ولأهمية موضوع القرصنة البحرية كونه لا يهم الصومال وحده وإنما الأسرة الدولية بأجمعها ، فيجب على كل دول العالم الوقوف إلى جانب الصومال من اجل بناء دولته الحديثة وبالتالي تمكينه لمواجهة القرصنة البحرية والقضاء عليها .وهذا ما بيناه في بحثنا هذا.

المصادر والهوامش

١- القرصنة البحرية بين الأمس واليوم ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد ٧٨ ، ٢٠٠٤/٩/١ ، ص ٧.

٢- أمير نبيل ، القرصنة في أعالي البحار وبين أمواج الكمبيوتر، ص ٣ www.islamonline.net

* مدينة تبعد ١٠٠كم عن بلنسية ينسب أليها أبو عبد محمد البنتي الشاعر الأديب ، وينسب أليها الفهريين أحفاد يوسف الفهري أمير الأندلس ، وينسب أليها أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفهري وكان أميراً على البونت ، مقر أبائه ، وله صنع أبو محمد بن حزم رسالته في فضل أهل الأندلس .ياسين صلاواتي ، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة ، المجلد ٢ ، مؤسسة التاريخ العربي ، ص ٩٩٢ .

٣- احمد أبو عطاء ، تهديد القرصنة البحرية ، ٢٠٠٨/١١/٢٠ ، ص ٣ .www.lojainat.com

٤- شيرين ممدوح ، القرصنة قضية مفتعلة وقناة السويس بعيدة عن الخطر ، ص ٤ . www.marinews.net

* عصر من عصور التاريخ الأوربي تلا الأزمنة القديمة وسبق العصور الحديثة ، وقد أختلف علماء التاريخ في تحديد هذه الفترة ، ألا أن بعضهم يرى أن أحد التواريخ المناسبة هو بداية سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية ٤٧٦ وأكتشاف كولومبس لأمريكا ١٤٩٢ تاريخ مناسب للنهاية . ياسين صلاواتي مصدر سابق المجلد ٥ ص ٢٤٢٩ .

٥- محمد سعد الخولي ، ٣ ألاف سنة من القرصنة ونشر الرعب في البحار، ص ٢، ..www.raya.com

٦- عبد العزيز بن عبد الله ، القرصنة ، ص ٣ ، .http://abdelazizbenabdallah.org

٧- تيسير حسين النور ، قصة سفينة الأسلحة والقرصنة فاينا ..رحلة فضيحة ، ص ٥ ، http://alintibahasd/index.

٨- محمد سعد الخولي ، مصدر سابق ، ص ٣ .

٩- شيرين ممدوح ، مصدر سابق ، ص ٢ .

١٠- فرنان توتل ، المنجد في الأدب والعلوم ، معجم لأعلام الشرق والغرب ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ٢ شباط ١٩٥٦ ، ص ٤١٠ .

١١- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٢٧ ، ص٦٥٤ .

١٢- مع ، أي معربة وهو اللفظ الأجنبي الذي غيره العرب بالنقص أو الزيادة أو القلب ، أنظر مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، أسطنبول ، تركيا ، ج ١ ، ص ١٦ .

١٣- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٤١٨ هـ ،ص ٢٥١.

١٤- محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص ٨٠٣ .

١٥- علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف ، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ، ص ٣٤ .

١٦- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط ١ ، ص ٣٨٨-٣٨٩ .

١٧- مفيد شهاب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٦٢ .

١٨- محمد رمضان – محمود عبد المنعم ، القرصنة تعود إلى حكم البحار من جديد ، مجلة الرؤية ، العدد ٢٨٤ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦ .

١٩- أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ،م ١٠١ .www.un.org

٢٠- المصدر السابق ، م ١٠٢-١٠٣.

* تم أنشاء المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٥٨ بهدف تسهيل وسائل التعاون ، وتبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن والأفراد على متنها ..www.imo.org/safety

٢١- محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص ٨٠٣ .

٢٢- علي بن عبد الله الملحم ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

* لهذا السبب لم يعتبر أختطاف السفينة سانتا ماريا من قبل مناهضي الحكم في البرتغال من قبيل القرصنة ، كما لا يمكن أعتبار أعمال الثوار في الحروب الأهلية من أعمال القرصنة . محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار (البحر العالي) ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٦ .

٢٣- أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مصدر سابق ، م ١٠٢ .

٢٤- محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

٢٥- عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام ، مطبعة النجاح ،بغداد ، ١٩٤٧ ، ص ٣٤٣ .

* تم أبرام أتفاقية روما عام ١٩٨٨ ودخلت هذه الأتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٩٢ م ووقع عليها (٣٠) دولة حتى عام ٢٠٠٢ ، في ضوء النقد الموجه لأتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ م . محمد أحمد حبالة ، القرصنة البحرية ودور الإجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٣-٣٤ .

٢٦- المنظمة البحرية الدولية (imo) ..www.imo.org/safety

٢٧- سامي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ص ٤٢٥ .

٢٨- المنظمة البحرية الدولية ، نشرة ندوة الأمن البحري بالإمارات ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ . www.imo.org/safety.

٢٩- محمد أحمد حبالة ، مصدر سابق ، ص ٤٠-٤١ .

٣٠- لمزيد من التفصيل راجع تقرير الأمين العام ، الدورة السادسة والخمسون ، المحيطات وقانون البحار الفقرة(١٨١ ، ص ٤٣) ، الفقرة (١٩٧ ص ٤٦) .

٣١- أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مصدر سابق ، م ١٠٥ .

٣٢- تقرير الأمين العام ، المحيطات وقانون البحار ، مصدر سابق ، الفقرة ٢٢٠ ، ص ٥١-٥٢ .

٣٣- حنا عيسى ، القرصنة البحرية جريمة ذات طابع دولي ، جريدة القدس ، ٢٠٠٨/١٢/٣ ، ص ١٩.

٣٤- محمد عبد المنعم عبد الغني ، تهديد القرصنة البحرية ، ص ٦ ، .www.lojainaiat.com

٣٥- لمزيد من التفصيل راجع صلاح الدين حافظ ، صراع القوى العظمى حول القرن الأفريقي ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٨١-٩٠ .

٣٦- عباس الطرابيلي ، هموم مصرية – أزمة الصومال ورسالة للضمير العربي ، صحيفة الوفد المصرية ،٢٠٠٦/٦/١٤.

٣٧- منصور عبد الواحد زاهر ، المشكلة الصومالية ، كتابات ، صحيفة الجمهورية ، العدد ١٤٢٨١ ، ٢٠٠٨/١٢/١٤ ، ص ٧ .

٣٨- عميداح محمد فريد السيد حجاج ، صفحات من تاريخ الصومال ، المكتبة الأفريقية ، دار المعارف ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٠-١٠٢ .

٣٩- الجزيرة ، سفير صومالي ، ص ٣ ،.www.aljazera.net

٤٠- القرصنة البحرية الأسباب والنتائج ،صحيفة القدس ، العدد ٦٠٥٥، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، ص ١٩ .

٤١- محمد جمول ، اتساع رقعة القرصنة البحرية أحتمالات لا تعالجها الجيوش ، مجلة أوان ، العدد ٣٧٣ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

* يعود تاريخ أنشاء المحاكم الإسلامية في الصومال إلى بداية عام ١٩٩١ عقب أنهيار الحكومة المركزية لكنها لم تعمر سوى أشهر قليلة بسبب الحرب الأهلية التي أندلعت أواخر عام ١٩٩١ وعادت إلى الظهور ثانية عام ١٩٩٤ وحققت استقراراً في بعض مناطق الصومال . على حلني ، عودة المحاكم الإسلامية في الصومال ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٢٣١ ، ٢٠٠٤، ص ٥ .

٤٢- محمد شريف محمود ، التوسع الإثيوبي وراء مأساة الصومال ، صحيفة القدس العربي ، مدارات ، العدد ٥٧٦٧ ، ١٥ كانون الأول ٢٠٠٧ ،ص ١٨ .

٤٣- التطورات السياسية والقانونية في الصومال ، برنامج أدارة الحكم في البلاد العربية ، رويترز ، اسوشيتدبرس ، وكالة الصحافة الفرنسية ، الحياة ، ٢٧- ٣١ كانون الأول،٢٠٠٦ ، ص ٦ .

٤٤- عبدة إبراهيم ، القرصنة في الصومال إلى أين ، نافذة على الأحداث ، نشرة ألكترونية شهرية ، مركز دراسات القرن الأفريقي ، العدد التاسع ، ٢٠٠٨ ص ٩ .

٤٥- محمد عبد الله يونس ، العرب وتداعيات القرصنة ..تحديات أمنية واقتصادية ،ص ٤ www.islamonline.net.

٤٦- عبدة إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٩ .

٤٧- خالد الحمادي ، اليمن :تواطؤ غربي لتدويل البحر الأحمر يتجاهل أتساع القرصنة في خليج عدن ، القدس العربي ، العدد ٦٠٥٦ ، ص ١٠ .

٤٨- كالفاري هيرالد ، القراصنة فتيان أحلام الصوماليات ، مجلة الدولي ، العدد ١٢٧٤٩ ، ٢٠٠٨ ، ص ٧١ .

٤٩- ينظر العالم إلى القراصنة على أنهم مجرمون لكنهم يلقون معاملة المشاهير في بونت لاند ، مجلة العالم ، العدد ٦٣١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

٥٠- عبدة إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٩ .

٥١- محمد سعد الخولي ، مصدر سابق ، ص ٢ .

٥٢- القرصنة البحرية وأثرها على التجارة الدولية ..فمن يتصدى لها ، مجلة الرؤية ، قضايا سياسية ، العدد ٣١٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ .

٥٣- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار ١٨٥١ .
s/res/1851K2008 / Distr: General .16 December 2008 /p5 . 08-65499 .

٥٤- القرصنة تعود إلى حكم البحار من جديد ، مجلة الرؤية ، قضايا ، العدد ٢٨٤ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦ .

٥٥- أحمد أبو عطاء ، مصدر سابق ، ص ٤ .

* تقع بونت لاند في شمال الصومال وقد حصلت على أستقلال ذاتي من طرف واحد بدون أي أعتراف دولي نتيجة نشوء الحرب الأهلية بعد سقوط نظام محمد سياد بري . القرصنة البحرية وأثرها على التجارة الدولية ..فمن يتصدى لها ، مجلة الرؤية ،مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٥٦- كريستيان ساينس مونتيور ، ترجمة وأعداد محمد أمين ، في عرين القرصنة ، مجلة الدولي ، العدد ١٢٧٤٩ ، ص ٧٠ .

٥٧- ينظر العالم إلى القراصنة على أنهم مجرمون ، مجلة العالم ، الأخبار ، العدد ٦٣١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

٥٨- القرصنة تعود إلى حكم البحار من جديد ، مجلة الرؤية ،مصدر سابق ، ص ٢٦ .

٥٩- حنا عبود ، الصومال بين القرصنة والسيطرة الأمريكية ، مجلة أوان ، العدد ٣٩٦ ، الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦ .

٦٠- القرصنة البحرية بين الأمس واليوم ، مجلة كلية الملك نايف ، مصدر سابق ، ص ٧ .

٦١- القرصنة البحرية وأثرها على التجارة الدولية فمن يتصدى لها ، مجلة الرؤية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٦٢- منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن قنع الإقناع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ج ٦ ، ص ١١٥ .

٦٣- المنظمة البحرية ، نشرة ندوة الأمن البحري في الأمارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

٦٤- علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

٦٥- أحمد منير فهمي ، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي ، ج ٣ ، ص ٢٧-٢٩ .

٦٦- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار ١٨٥١، مصدر سابق .

٦٧- علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

٦٨- شيرين ممدوح ، القرصنة قضية مفتعلة وقناة السويس بعيدة عن الخطر، مصدر سابق ، ص ٥ .

٦٩- كريستيان ساينس مونيتور ، ترجمة وأعداد محمد أمين ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

٧٠- محمد مورو ، الحل الصحيح لمشكلة القرصنة البحرية ، مجلة حصاد الأسبوع ، العدد ٩٦ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ .

٧١- محمد عبد الله يونس ، العرب وتداعيات القرصنة ..تحديات أمنية ، مصدر سابق ، ص ٣ .

٧٢- محمد رمضان – محمود عبد المنعم ، القرصنة تعود إلى حكم البحار من جديد ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

٧٣- محمد عبد الله يونس ، العرب وتداعيات القرصنة ..تحديات أمنية ، مصدر سابق ، ص ٦ .

٧٤- عبدة إبراهيم ، القرصنة الصومالية إلى أين ، مصدر سابق ، ص ١٠.

٧٥- سعيد أحمد ، اليمن وتدويل البحر الأحمر ، ص ٧ ..http://forums.ibbv.com

٧٦- محمد رمضان – محمود عبد المنعم ، القرصنة تعود إلى حكم البحار من جديد ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

٧٧- زياد عبد الوهاب النعيمي ، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة وقضية التدويل ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، منديات كتابي دوت كوم ، ص ٩..www.ketabey.com

٧٨- تيسير حسين النور ، قصة سفينة الأسلحة والقرصنة فاينا ..رحلة فضيحة ، مصدر سابق ، ص ٥.

٧٩- محمد رمضان – محمود عبد المنعم ، القرصنة تعود إلى حكم البحار من جديد ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

٨٠- تيسير حسين النور ، قصة سفينة الأسلحة فاينا رحلة فضيحة ، مصدر سابق ، ص ٣ .

٨١- محمد مورو ، الحل الصحيح لمشكلة القرصنة ، مصدر سابق ، ص ٤ .

٨٢- محمد عبد الله يونس ، العرب وتحديات القرصنة ..تحديات أمنية واقتصادية ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

٨٣- قراصنة التجارة الدولية فمن يتصدى لهم ، مجلة الرؤية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٨٤- محمد عبد الله يونس ، العرب وتداعيات القرصنة ..تحديات أمنية ، مصدر سابق ، ص ٦.

٨٥- محمد عمر عوني ، المناطق البحرية السعودية في ضوء أحكام القانون الدولي للبحار ،بدون دار نشر، ص ٥٤.

٨٦- علي بن عبد الله الملحم ، مصدر سابق ، ص ٣٥-٤٠ .

٨٧- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدورة السادسة والخمسون ، مصدر سابق ، ص٤٣.

٨٨- القرار ١٨٥١ ، مجلس الأمن ، مصدر سابق .

٨٩- المصدر السابق .

٩٠- محمد عبد الله يونس ، مصدر سابق ، ص ٦ .

٩١- احمد أبو عطاء ، مصدر سابق ، ص ٣.

٩٢- القرار ١٨٥١ ، مجلس الأمن ، مصدر سابق .

٩٣- زياد عبد الوهاب النعيمي ، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة وقضية التدويل ، مصدر سابق ، ص ٥ .

٩٤- حنا عبود ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

٩٥- محمد عبد الله يونس ، مصدر سابق ، ص ٧ .

٩٦- زياد عبد الوهاب النعيمي ، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة وقضية التدويل ، مصدر سابق ، ص ٨ .

٩٧- القرار ١٨٥١ ، مجلس الأمن ، مصدر سابق .

٩٨-شيرين ممدوح ، مصدر سابق ، ص ٢.

٩٩- القرار ١٨٥١ ، مجلس الأمن ، مصدر سابق .

١٠٠- – زياد عبد الوهاب النعيمي ، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة وقضية التدويل ، مصدر سابق ، ص ٦ .

١٠١- www.shiploc.com.

١٠٢- شيرين ممدوح ، مصدر سابق ، ص ٣ .